مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 08 ـ العدد 02 ـ السنة 2023 ص 241 - 272

أثر تغير قيمة النقود الورقية في القدرة الشرائية

Addressing the effects of changing the value of paper money

بن مصطفى عيسى *

جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر benmustapha.ai@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/13 تاريخ القبول: 2023/05/14 تاريخ: النشر: 2023/06/06

الملخص:

إن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية،ولها أهمية في حياتنا المعاصرة، إذ أنها النقد المستعمل في كافة أقطار العالم بغض النظر عن النقود المصرفية لأنها في حقيقتها ليست إلا انعكاسا للنقود الورقية.

هذا بالإضافة إلى أن لها خصائص تميزها عن أي نوع من النقود التي تداولت سابقا مع وجود بعض أوجه الشبه، فالنقود الورقية فيها شبه من النقود الذهبية والفضية وفيها شبه من النقود المعدنية الاصطلاحية، ومع ذلك فهي تختلف عنهما في بعض الجوانب مع التقارب الشديد في الأحكام بينهما وبين النقود المعدنية الاصطلاحية.

فالنقود الذهبية والفضية قيمتها ذاتية، أما النقود الاصطلاحية المعدنية فلها قيمة ذاتية وأخرى اصطلاحية، إلا أن قيمتها الاصطلاحية أكبر من قيمتها الذاتية، وأما النقود الورقية فليس لها أية قيمة ذاتية إلا بوصفها نقودا، وهذا الذي دعانا إلى إفرادها ، حيث لا يصح أن نلحقها بأحد أنواع النقود التي كانت متداولة في العصور السابقة إلا في الجوانب التي تتشابه فيها مع أي نوع منها، أما الجوانب التي تختلف فيها معها فلها أحكامها الخاصة بها، مع ملاحظة الاقتراب الشديد

* المؤلف المرسل

doi: https://doi.org/10.55781/rsic.v8i2.477

في أحكام النقود الورقية مع أحكام النقود المعدنية الاصطلاحية خاصة في الأحكام المتعلقة بالتذبذب الكبير والتغير المستمر في القيمة ولا يوجد اختلاف بينهما إلا في درجة هذا التغير فقط.

الكلمات المفتاحية: النقود ; الورقية; تغير.

Abstract:

Paper money is idiomatic money, and it has importance in our contemporary life, as it is the money used in all countries of the world, regardless of bank money, because in reality it is nothing but a reflection of paper money.

This is in addition to the fact that it has characteristics that distinguish it from any type of money that was traded previously with some similarities. and between conventional coins.

Gold and silver coins have intrinsic value, while metal conventional money has both intrinsic and conventional value, but its conventional value is greater than its intrinsic value, and as for paper money, it has no intrinsic value except as money, and this is what prompted us to single it out, as it is not right to attach it to any type of money. Money that was in circulation in previous ages except in aspects in which it is similar to any type of it, and as for the aspects in which it differs with it, it has its own provisions, noting the close proximity in the provisions of paper money with the provisions of conventional metal money, especially in the provisions related to great fluctuation and continuous change There is no difference between them except in the degree of this change.

Keywords: paper ; money; change.

مقدمة:

تعد النقود أبرز اختراع عرفته المجتمعات البشرية، حيث استطاعت بواسطته الإنعتاق من أغلال المقايضة، فبها اقترن التبادل الميسر الذي كان شرط من شروط التطور الاقتصادي منذ مراحل

متقدمة من عمر المجتمع البشري، بالإضافة إلى عدة فوائد ومزايا حققتها البشرية باستخدامها النقود، تمثلت في تسهيل التبادل وتيسير التعامل إلى درجة تبدلت معها الحياة الاقتصادية، ذلك أن الإنسان البدائي لم يعرف النقود وإنما كان التبادل قائما على أساس المقايضة حيث يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد من حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها هو، غير أن هذا الأسلوب في المبادلة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلا عما يتبعه من اضطراب في قيم الأشياء حيث لا يكون لها مقياس ثابت سوى الرغبات، فكان مما هدى الله الإنسان إليه استعمال النقود في المبادلات، وهذا الذي أدى لأن تكون النقدية سمة من سمات عصرنا الحاضر، ذلك أن النقد اليوم هو عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أنه لا يخفى على أحد أهمية النقود على المستوى الاقتصادي أو المستوى الفقهي، ولذلك فقد حظيت باهتمام بالغ في الإسلام لأنها تمثل (النقود) نصف المال باعتبار أن المال نقود وعروض هذا من جهة ومن جهة أخرى أنها أداة سميت بها كثير من الواجبات ذات الصلة بالنظام المالي والجنائي في الإسلام مثل أنصبة الزكاة والقطع والديات وأروش الجنايات وأحكام أخرى تتعلق بها من حيث هي أداة لها وظائف محددة في النظام الاقتصادي مثل الاكتناز والصرف والسلم والربا...

أهمية الموضوع

- تلعب النقود دورا كبيرا في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول والأفراد ولضمان نجاح هذه الغاية ضيق الإسلام نظام التعامل بالأثمان، وعلق عليها كثيرا من الأحكام فيما يخص النظام المالي والجنائي حيث عرفت بها فرائض شرعية مثل أنصبة الزكاة والديات والقطع، كما أنها كانت موضوعا لأحكام تتعلق بها من حيث أداة وظائف محددة في النظام الاقتصادي كالاكتناز والصرف والربا .

- ظهور العملة الورقية كان له الدور الكبير في عدم تمتع النظام النقدي بالثبات والاستقرار كما كان عليه الحال أثناء التعامل بالذهب والفضة، لأن النقود الورقية تقوم على قواعد ليست من جنس القواعد التي تحكم النقود المعدنية.

– الكشف عن الحل الإسلامي لمعالجة آثار تغير قيمة النقود وأسبابه وبيان الحلول المستمدة من الفقه الإسلامي لمعرفة وجهة الحق في الديون الثابتة في الذمة والتي تتعرض للانخفاض أو للارتفاع في قيمتها.

– إبراز الآثار المترتبة عن تغير قيمة النقود وبيان مدى تأثر الحقوق والالتزامات الآجلة بذلك.

المنهج المتبع:

اعتمدت منهج الدراسة المقارنة بين وجهة النظر الشرعية لتغير قيمة النقود ووجهة النظر الاقتصادية هذا في الجانب النظري ، ومن جهة أخرى المقارنة بين المذاهب الفقهية حيث أذكر أدلة كل فريق وأناقش هذه الأدلة وأرجح رأيا منها في الجانب التطبيقي .

الخطة المتبعة:

وعليه فسنقسم هذه الدراسة إلى جزءين:

– أحكام تغير قيمة النقود الورقية

– تثبيت قيمة النقود الورقية

1. أحكام تغير قيمة النقود الورقية

1.1 كساد النقود الورقية

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عن النقد المتداول وإصدار نقد جديد يحل محله[1] ولكساد النقود الورقية أكثر من سبب منها[2]:

1– إلغاء الدولة عملتها واستبدالها بنوع آخر بسبب التدهور الشديد في قيمتها، فتضطر الدولة إلى إلغائها واستبدالها بنوع آخر جديد.

2– إلغاء الدولة عملتها إذا تعرضت للتزوير.

3- إلغاء النقود المتداولة إذا تغير النظام السياسي في البلاد.

إذا ترتب التزام بمبلغ معين من النقود في الذمة بأي سبب من الأسباب، ثم كسدت هذه النقود فبماذا يسدد من ترتب في ذمته شيء منها عندما يحين أجل الوفاء؟ هل بالعملة القديمة الكاسدة أم بالعملة الجديدة؟.

لقد تعرض بعض العلماء المعاصرين إلى حكم كساد النقود الورقية وذهبوا إلى أكثر من رأي في ذلك[3]، والمتأمل في هاته الأقوال يجد أنها هي نفسها أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود الاصطلاحية المعدنية، لكن ظاهرة كساد النقود الاصطلاحية المعدنية التي تكلم عنها الفقهاء مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام النقود المعدنية حيث كان تدفق المعدن يمثل الأساس لزيادة كمية النقود، فتدفق الفضة بكميات كبيرة قد يؤدي إلى كساد الفلوس من النحاس والعكس صحيح.

هذا بالإضافة إلى أن النقود الورقية ليس لها أية قيمة ذاتية، أما النقود المعدنية الاصطلاحية فلها قيمة ذاتية وإن كانت لا تستمد كل قوتها الشرائية من ذاتها.

ولذلك من الأفضل أن لا نقول أنه يوجد خلاف في كساد النقود الورقية بناء على أنها ملحقة بالنقود المعدنية الاصطلاحية، بل الواجب إلحاقها بحالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية التي بينها الفقهاء فهي بها أشبه[4]، وذلك لأن قيمة النقود الورقية لا تتعرض للنقص فقط في حال الكساد كما هو شأن النقود المعدنية الاصطلاحية، بل تكون معدومة إذ تهبط إلى الصفر فتأخذ حكم النقد المنقطع وقد مر معنا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى وجوب القيمة عند انقطاع النقد.

من المعروف أن النقود هي شارة من شارات الملك، وأهم ركن من أركان الدولة وعنوانها ودليل مجدها. [5]وإذا أردنا أن نفصل كيفية التعامل مع حالة الكساد في الوقت الحاضر، أن الدولة إذا قامت بإلغاء عملتها عند تغير الحكومات، أو في فترات الأزمات المالية الشديدة، أو أي سبب آخر فالقاعدة المتبعة أنها تطلب ممن يحملون هذه النقود الكاسدة أن يسارعوا في استبدال النقود الجديدة بها وفق معيار تبادلي معين بين العملتين.

فإذا كان النقد الجديد بنفس القيمة الاسمية للنقد الملغى فإنه لن يحدث تنازع بين الدائنين أما إذا كان النقد المصدر حديثا ذا قيمة اسمية تختلف عن النقد الملغى فتقول مثلا بأن الوحدة الجديدة تعادل عشر وحدات من القديمة، ففي هذه الحالة يكون التقويم قد صدر من قبل الدولة[6].

ولا يكون هناك تنازع إلا في حالة اختلاف القيمة الحقيقية للوحدة النقدية الجديدة عن الوحدات النقدية القديمة وهذا موضوع آخر.

2.1 غلاء الأوراق النقدية ورخصها

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان الحكم الفقهي عند غلاء الأوراق النقدية ورخصها فمنهم من أخذ برأي الجمهور في وجوب رد المثل لا القيمة وذلك على أساس قولهم في غلاء النقود الاصطلاحية ورخصها، ومنهم من رجح قول أبي يوسف، ومنهم من تبنى رأيا خرج فيه عن إطار أراء الفقهاء، وهذا الاختلاف راجع إلى أن هاته المسألة اجتهادية وليست منصوصة للشارع بنفي أو إثبات إلا من خلال بعض العموميات، هذا بالإضافة إلى أن الموضوع حديث عهد من حيث التعامل بالنقد الورقي من جهة، ومن حيث الظاهرة التضخمية التي أفرزتها تلك الأوراق النقدية من جهة ثانية ولهذا فإن الدكتور يوسف القرضاوي يقول ما نصه: ((فإنا لا نطمع أن نجد قولا فقهيا يتعلق بالأوراق النقدية وذلك لأنها حديثة العهد))[7].

ولقد أجمل هايل عبد الحفيظ يوسف داوود أراء الفقهاء المعاصرين المتعلقة بأحكام تغير قيمة النقود الورقية في ستة أقوال[8]: وسنقوم بعرض هاته الأقوال كلا على حدا، ثم نبين مدى قبول هذا الرأي وموافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل التي قامت عليها وقواعدها الداعية إلى رفع الضرر.

القول الأول: ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى وجوب أداء المثل من غير زيادة أو نقصان وممن قال بهذا الدكتور علي السالوس[9]، عباس أحمد محمد الباز[10]، واعتمد هذا القول مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام 1987[11]، كما ذهب إلى هذا القول علماء آخرون[12]، وهم بذلك يتفقون مع ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو

يوسف في قوله الأول والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة في أحد قوليهما في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

واستدل القائلون بالمثلية بما يلي:

أولا: القرآن الكريم

1- قال عز وجل: ﴿ يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود﴾[13] تدل الآية على وجوب الوفاء بالعقود وحتى يتحقق هذا الوفاء ويحقق العدالة بين المتعاوضين فينبغي أن يكون بالمثل لا بالقيمة.

كما أن هذا الالتزام قد تعلق بذمة من التزم به بموجب العقد قدرا ونوعا وصفة وعليه فيجب أن لا يتغير الحق الملتزم به زيادة أو نقصانا[14].

2- قوله عز وجل: ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان [15]﴾، وقوله: ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾[16]، وقوله: ﴿وياقوم أوفوا المكيال و الميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[17]

هاته الآيات كلها آمرة بالوفاء بالقسط، وعدم بخس الناس أشياءهم، وإن الوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة وذلك هو موضوع الالتزام، كما أن تغيير التزامات أحد الطرفين دون إرادته فيه ظلم له.

لكن العدل الذي تنادي به الآيات القرآنية لا يتحقق بالمثلية إذا تغيرت القيمة، بل هو عين الظلم لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد فينتفع أحدهما على حساب الآخر بما لا يحل والعقود لم تشرع لذلك.

ثانيا: السنة النبوية

1- قال النبي ﷺ: ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذ اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾[18].

2- قال النبي ﷺ: ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورِق بالورِق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ﴾[19].

فهذه الأحاديث كلها دلت على القول بالمثلية عند مبادلة الأثمان، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فسألت رسول الله ﷺ فقال ﴿ لا بأس أن تأخذها بسَعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾[20]

فابن عمر رضي الله عنهما –كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير ولا يكون ذلك إلا إذا كان البيع مؤجلا، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، وهذا ما دفع ابن عمر أن يسأل رسول الله ﷺ عن صحة ما يقع منه، فبين له رسول الله ﷺ أن ذلك جائزا إذا أخذ الدنانير بدل الدراهم أو أخذ الدراهم بدل الدنانير بسعر يوم الأداء لا بسعر يوم البيع[21].

فهذا الحديث يعد أصلا في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته[22].

ثالثا: أن المثلية في الأموال الربوية تتحقق بالجنس والقدر، ولا عبرة بالقيمة والوصف والأدلة في ذلك متضافرة وكثيرة، حيث أثبتت إسقاط الجودة وعدم اعتبارها في تبادل الأصناف الربوية[23]، والنقود من الأموال الربوية .

صحيح أن النقود من المثليات، ولكن ما هي المثلية المعتبرة هل هي المثلية الصورية أم المثلية الحقيقية؟.

النقود الورقية صورتها غير مطلوبة، بل المطلوب حقيقتها أي ما نحصل عليه بواسطتها من سلع وخدمات ولا عبرة بالصورة الخارجية لها، إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو الدينار القديم الممزق ولكليهما القيمة نفسها، ولكن دينار اليوم ليس مثل الدينار قبل عشر سنوات مثلا وإن اتحدت الصورة فأين المثلية المقصودة؟.

كما أن المثلية التي يقصدها الفقهاء تنطبق على السلعيات، ومنها النقود الذهبية والفضية، إلا أنها لا تنطبق على النقود الورقية لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي وإن كانت معدودة فهي تتفاوت حسب القوة الشرائية[24].

بالإضافة إلى أن المقصد الشرعي من قول الفقهاء بالقيمة والمثل هو تحقيق العدل بأقرب صورة بالمثلية أو القيمة[25]، فالعدل يتحقق بالمثلية في النقود الذهبية والفضية، أما النقود الورقية فتختلف عنها ولا يمكن أن يتحقق العدل فيها إلا بالقيمة، ولذلك إذا كان القول بالمثلية يحقق المصلحة في المثليات السلعية فإنه لا يحققها هنا.

القول الثاني: ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود الورقية وممن قال بهذا الرأي الدكتور موسى آدم عيسى[26]، وعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية[27]، وأحمد حسن[28]

وهايل عبد الحفيظ يوسف داوود[29]، كما ذهب إلى هذا الرأي آخرون من العلماء المعاصرين[30]

ومن الأدلة التي قدمها أصحاب هذا القول ما يلي:

أولا: القرآن الكريم

1- قوله عز وجل: ﴿**وأوفوا الكيل و الميزان بالقسط**﴾[31] أن هذه الآية تأمر أن يفي الكيل والميزان بالقسط والعدل، ووجه الدلالة في هذه الآية أن القيمة إذا تغيرت وأعاد الملتزم مثل ما ترتب

في ذمته فإن العدل لا يتحقق، لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية وقت التعاقد، وهذا مخالف للعدل الذي أمرت به الآية.

2- قوله عز وجل: ﴿ يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ﴾[32]، أن المقصود بالوفاء بالآية ليس الوفاء الشكلي الصوري بل الوفاء الحقيقي، ومراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل المضامين والحقائق كما أن عقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين، وهذا مبني على الرضى بين الطرفين وقت التعاقد، إذا تغيرت قيمة الثمن لم يعد هو ما قبله الدائن ثمنا لسلعته أو بمعنى أدقأن المماثلة التي يعنيها الفقهاء هي المماثلة في المالية، وما دام أنه ليس هناك ما يفضي على النقود الورقية الصفة المالية في العصر الحاضر إلا قوتها الشرائية، فينبغي أن تكون هي المعيار الذي يحتكم إليه عند سداد الديون[33].

ثانيا: السنة النبوية

1- عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[34].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن أداء مثل هذا النقد الذي انخفضت قيمته فيه ضرر على الدائن ويمكن إزالة هذا الضرر بالانتقال إلى القيمة فتكون هي المتعينة[35].

وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على اعتبار الأوراق النقدية المختلفة الإصدار بأنها نقود مختلفة الأجناس، فيكون الديناالجزائري جنس,والدولار الأمريكي جنس,والريال السعودي جنس وهكذا...[36]

وعليه يجوز التباين فيها مع اشتراط التقابض في نفس المجلس، وأساس هذه العملية هو قانون العرض والطلب، لأن قيمة هذه العملات مرتبطة بقيمة وقوة اقتصاد كل دولة.

وإذا كان الأمر كذلك فالسؤال المطروح لماذا نقبل ونستسيغ ارتفاع أسعار العملات فيما بينها أضعافا مضاعفة، وذلك بناء على القيمة التي يفرضها سعر السوق في حين ننفي وجود هذا

القانون الذي هو قانون السوق داخل الدولة الواحدة بين كل من كتلة الأوراق النقدية من جهة، وكتلة السلع والخدمات من جهة ثانية.

كما أجاز الفقهاء التعامل بنقد معين والوفاء بنقد مغاير إن رضي الطرفان بذلك[37]، بناء على هذا الحديث ومرد ذلك إلى اختلاف الأجناس، فلو مكنا المستقرض من عملة أجنبية تتمتع باستقرار نسبي بالنسبة للعملة المحلية، ثم طلبنا الوفاء بنفس العملة وعندما يقوم بعملية الصرف بعد التمكين ويقوم المتعامل الأخر بنفس العملية بعد الوفاء نجد أنه في الأخير قول بالقيمة ولكن مع اختلاف الطرق والوسائل فقط.

3- أن رسول الله ﷺ كان يقوم الدية على أهل القرى أربعة مئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق[38].

ووجه الدلالة أن الدية كانت مختلفة حسب أسعار الإبل وهذا دليل على أن المقصود هو قيمة النقود لا عددها[39].

وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية على أهل القرى اثني عشرة ألفا حيث جاء في معالم السنن: ((إن رسول الله ﷺ قومها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانية مئة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق إثني عشر ألف))[40].

ونلاحظ من هذا الأثر أن النسبية قد تغيرت بالنسبة لسعر صرف الذهب بالفضة ، فبعد أن كانت 1: 10 أصبحت 1 : 12 وسبب هذا قلة الذهب وكثرة الفضة.

ووجه الدلالة في هذا، أن عمر رضي الله عنه، عندما رخصت قيمة الفضة زاد مقدار الدية حتى وصل بها إلى اثني عشر ألف درهم، وذلك بحسب اختلاف قيمة النقود التي تغيرت حسب اختلاف قيمة الإبل .

ثالثا: اعتبار تغير النقود ظرفا طارئا

لقد تبين من بعض الفروع الفقهية أنه في حالات معينة إذا ترتب على الملتزم نتيجة التزامه أضرارا فادحة لم تكن متوقعة في أثناء العقد فإنه يمكن إزالة هذا الضرر عن طريق التعديل في بنود العقد مع الإبقاء على وجوده، ومن هذه الفروع التي تستند إليها نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، وإن كنا لا نجد في الشريعة تكريسا لما يسمى بنظرية الحوادث الطارئة إلا من خلال إعمال المبدأ الشرعي الذي لا يسمح بأن يصاحب تطبيق أحكام الشريعة ضرر عام ولا ضرر خاص ومن تطبيقات هذا المبدأ:

نظرية فسخ الإجارة بالأعذار، عند الأحناف خاصة، وقالوا لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم لصاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد[41]، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا عن التزام الضرر، لأن ميزان التعاقد بين الطرفين قد اختل.

والعذر إما أن يرجع للعين المؤجرة كأن يستأجر المرء حماما في قرية لمدة معلومة فينفر الناس ويقع الجلاء وإما أن يرجع العذر للمؤجر، كأن يلحقه دين فادح ولا يستطيع وفاءه، وإما أن يرجع العذر للمستأجر كأن يفلس[42] ، ولما كانت نظرية العذر في الفقه الإسلامي واسعة فقد وضع الفقهاء للعذر معيارا مرنا فقال صاحب رد المحتار ما نصه: ((والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ))[43]

وهذا شبيه باختلاف قيمة النقود بعد العقد، إذ لو ألزمناه نفس العدد لترتب عليه ضرر لم يلتزمه بالعقد، ومن التطبيقات أيضا نظرية الجوائح، عند المالكية والحنابلة مع اختلافهم في الحد الذي يوضع فيه[44]، ويمكن قياس تدهور العملة على الجائحة بجامع العلة، وهو أخذ المال بغير وجه حق وهناك أوجه شبه أخرى تجمع بين الجائحة ومسألة تغير النقود منها:

- أن الجائحة وقعت بعد تمام البيع والقبض ونقد الثمن بحيث لم يعد بين المتعاقدين شيء ومع ذلك حكم برجوع المشتري على البائع.

– أن التضخم يشارك الجائحة، في كون كل منهما فيه تمتع طرف بأفضل مما بذل ووجود طرف متضرر.

– أن هذا الوضع يشترك مع الجائحة بأنه لا يمكن وضعه إن علم[45] .

القول الثالث: وجوب التفريق بين حالة تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل، أما إذا كان التغير في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة[46] .

وأستدل لهذا الرأي بأدلة منها:

1- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿**مطْل الغني ظلم**﴾[47] .

ووجه الدلالة أنه إذا كان المطل ظلما وترتب على هذا الظلم ظلم آخر وهو تغير قيمة النقود، فإن من العدل والإنصاف القول بالقيمة لا المثل.

2- عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن جده قال قال ﷺ:﴿**لي الواجد يحل عقوبته و عرضه**﴾[48] ووجه الدلالة من الحديث أن المدين الموسر المماطل يستحق العقوبة ولو لم يترتب على المماطلة تغير قيمة النقود، فمن باب أولى يتحمل تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة، ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف[49] .

القول الرابع: اللجوء إلى الصلح على الأوسط

ومضمون هذا القول أنه في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده[50]، وذلك هيبة الجزم بالمثلية أو القيمة[51]، وقد صرح أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار[52].

ومما يؤخذ على هذا القول:

1- إن تحميل الطرف المتضرر جزء من القيمة لا مسوغ له بل هو نقص لجزء من حقه، ذلك أن أداء الملتزم لقيمة النقود التي التزمها هو أداء للقيمة الحقيقية المطلوبة منه.

2- أن فتوى ابن عابدين بالصلح على الأوسط مسألة خاصة حدثت في زمنه وبالتالي فهي خارج إطار بحثنا، حيث إنهم تعارفوا على التداول بأنواع مختلفة من النقود، وهي ذات قيمة واحدة فإذا تم العقد مع تحديد نوع النقود الواجب دفعها فهذا مما لا خلاف فيه.

أما إذا تم العقد من غير تحديد نوع معين منها (النقود)، ثم تغيرت قيمة هذه النقود بنسب متفاوتة فكيف يؤدي المدين التزامه؟، فلو تركنا الخيار للمدين لاختار الأرخص من الأنواع أما الدائن فيختار الأكثر ولهذا أفتى ابن عابدين باختيار الأوسط من النقود لا الرخيص ولا الغالي كي لا يقع الضرر على أحد طرفي العقد[53].

أما في مسألتنا هذه فنحن نتحدث عن نوع معين من النقود تغيرت قيمته، فلا تشابه بين واقع الأوراق النقدية اليوم وواقع النقود في عهد ابن عابدين، يقول أحمد حسن في هذا الشأن ما نصه: ((...وهكذا تبين أن قياس غلاء الأوراق النقدية المعينة ورخصها على الحالة التي ذكرها ابن عابدين قياس غير صحيح))[54].

القول الخامس: ذهب بعض العلماء إلى القول ببحث كل مشكلة على حدة، حيث أن مسألة تغير قيمة النقود من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وبالتالي يجب النظر في كل حالة على حدة، ذلك أن اختيار أي قول من هاته الأقوال تكتنفه محاذير كثيرة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا.

لكن هذا القول ولو أنه على قدر من الصحة إلا أنه لا يحل هذه المشكلة المستعصية اليوم في ظل التدهور المستمر في أسعار العملات، كما أن هذه المسألة عامة وليست حالة خاصة فردية تترك لاجتهاد القاضي.

ومن خلال ما تقدم لا يمكن أن نقارن بين ما كان عليه التعامل سائدا في ظل النظام النقدي الذهبي والفضي، وبين النظام النقدي في ظل الأوراق النقدية المتداولة اليوم، حيث أن الوضع الراهن للعملات بعيدا كل البعد عن الوضع الأول الذي نزل التشريع في ظله، وإذا كان وقع إجماع ضمني على اعتبار المثلية في النقود المعدنية فإن مثل هذا الحكم له دلالته ومعناه بالنسبة للإطار العام الزمني الذي صدر فيه هذا الحكم، وأما توظيف هذا الحكم في ظل عملة لا قيمة لها في نفسها فهو أمر لا تقبله أبسط مبادئ القواعد الفقهية.

وبعد أن أثبتنا أنه لا علاقة للتعويض بالربا، وأثبتنا أن التغير في قيمة النقود يعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان وأن عيبها الأساسي هو نقصان قيمتها.

هذا بالإضافة إلى أن أدلة القائلين بالقيمة أكثر انطباقا وواقعية على النقود الورقية، لأنها راعت التطور الذي حدث في الأشكال النقدية دون الإخلال بالقواعد الشرعية المقررة في هذا الشأن[55].

وانطلاقا من هذا فإننا نرجح القول بالقيمة لأنه يتفق مع العدالة الإسلامية في المحافظة على أموال الناس ودفع الضرر عنهم ولا أدعي سبق التوصل إلى هذا القول.

ولكن السؤال المطروح هو هل كل تغير في قيمة النقود موجب للقول بالقيمة؟، أم أن هناك حد إذا بلغه النقص نلزم المدين بالقيمة؟، هل هو الثلث؟، أم الربعأم أقل من ذلك أو أكثر؟.

إن موضوع تغير قيمة النقود هو موضوع تعتريه النسبية من كل جانب، نسبية العقود من جهة ونسبية الأشخاص من جهة ثانية، ونسبية الأعراف من جهة ، ونسبية الظاهرة التضخمية من جهة أخرى .

فإذا درسنا الموضوع من جهة العقد وجدنا أن كل عقد يختلف عن غيره من العقود، إذ أن عقد القرض وهو عقد مشروع[56]، مثلا يختلف عن عقد الوديعة وعن البيع الآجل اختلافا جذريا من حيث التكييف والأثر فمثلا عقد القرض مبني على الضمان في حين أن عقد الوديعة مسألة الضمان غير محققة فيه.

وإذا نظرنا الموضوع من ناحية الأشخاص فعقد القرض ذاته مثلا يختلف باختلاف صاحبه من حيث الغنى والفقر واختلاف الباعث أو الدافع إلى عملية الاستقراض فمن استقرض أموالا بدافع الاستثمار أو طمعا في صفقة تجارية يختلف عمن اقترض وهو في أزمة خانقة سواء بهدف العلاج أو غيره.

هذا بالإضافة إلى أن الظاهرة التضخمية هي نفسها تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر، كما أن لهذه الظاهرة انعكاسات سلبية على طائفة من الناس ، وفي نفس الوقت لها انعكاسات ايجابية على طائفة أخرى، وهي دائما في صالح الأقوياء على حساب الضعفاء.

والحاصل أن التعامل بين الناس لا يخلو من الغبن اليسير إلا أن مثل هذا الغبن غبن مغتفر، أما الغبن الفاحش فهو غبن معتبر فيمكن أن يقدر بالثلث كما يمكن أن يقدر بالنصف ويمكن التقدير بالربع أو العشر والذي نراه أن التقدير يكون بالعرف والعادة، وقد تردد المالكية بين ما تقضي به العادة في مسألة الغبن جاء في مواهب الجليل ما نصه: (... وإذا قلنا بإثبات الخيار بالغبن المتفاحش فقد اختلف الأصحاب في تقديره فمنهم من حده بالثلث فأكثر ومنهم من قال: لا حد له وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فالمغبون فيه بالخيار))[57].

وعلى هذا يكون ضابط العرف في مسألة تغير قيمة النقود قيدا يرد على الموضوع من ناحيتين: فهو يقيد التضخم الخارج عن نطاق العرف ويقيد الضرر الخارج عن نطاقه أيضا من جهة أخرى.

وقد آثرنا أن لا نحدد الضرر بمقدار واخترنا الأسلوب المرن في تقديره ليكون ذلك أقرب إلى بلوغ الغاية، وذلك لأن الضرر الذي يصيب الشخص من جراء تغير قيمة النقود معيار مرن ليس له مقدار ثابت، فهو يتغير بتغير الظروف والأحوال، وقد يختلف بين ظرف وظرف وبين مدين ومدين فما يكون مرهقا لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا له في ظروف أخرى، وما يكون مرهقا لمدين قد لا يكون مرهقا لمدين آخر، فالضرر الحاصل يتأثر بتغير الظروف والأحوال، وهذا

الذي ربما دفع الرهوني إلى عدم تحديد مقدار التغير الفاحش هل هو الربع؟، أم الثلث؟، أم غير ذلك؟.

ولكن مما يمكن الإشارة إليه أن الفقهاء قديما قد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع أي أن المعالجة الفقهية جاءت بعد التغير الفعلي لقيمة النقود.

وعلى هذا فالسؤال المطروح هل يصح أن يكون القول بالقيمة في شكل شرط مسبق في صلب العقد بمراعاة القيمة عند الأداء؟ وهذا ما نراه لاحقا.

2. تثبيت قيمة النقود الورقية

1.2 الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين

تثبيت قيمة الدين هو ربط قيمة الدين والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها ويتم ذلك بأن يحدد العاقدان وقت العقد قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب أو الفضة أو عملة مستقرة وعند الوفاء يفي الملتزم بالقيمة حسبما تحددت وقت العقد لا بالمثل[58].

أو بمعنى آخر تحديد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود، وهذا جبرا للنقص في القيمة الحقيقية للوحدات النقدية التي تم بها الالتزام.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تثبيت قيمة الدين من ناحية المبدأ مع بعض الاختلاف في جواز بعض وسائل تثبيته أو منعها، ومن القائلين بهذا موسى آدم عيسى[59]، وأحمد حسن[60] وهايل عبد الحفيظ يوسف داوود[61]، وآخرون[62].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

1- قوله عز وجل: ﴿ يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ﴾[63] أمرنا القرآن الكريم أن نفي بالعقود وإعطاء القرض يعتبر تعاقدا بين الدائن والمدين ولا بد للمدين أن يعيد للدائن قدرا حقيقيا مساويا لما أخذ وليس قدرا منقوصا، والربط يمكنه من انجاز هذا الواجب.

2- إن الآيات الآمرة بإيفاء الكيل والميزان لا تقتصر على الموازين والمكاييل التقليدية، بل هي تشمل كل مقاييس القيمة، والنقود في الإقتصاديات الحديثة هي أكبر مقياس للقيمة والمتلقي في فترة التضخم لا يحصل على ما يستحقه حقيقة والربط يصحح هذا الوضع ومن ثم فهو أقرب إلى روح الشريعة[64].

3- إن الربط المسبق لا يعني التعويض عن الضرر بعد وقوعه بل إنه يحاول حماية كل من الطرفين ضد وقوع الضرر أصلا، حيث أنه إذا كانت المدفوعات مربوطة في وقت التعاقد فإن التضخم لن يؤدي إلى وقوع أي ضرر وبالتالي فإن العاقدان ينفذان فقط شروط العقد المتفق عليها ولا تثار أبدا مسألة تحديد المسؤولية عن التضخم[65].

4- إن الربط إجراء يهدف إلى المواءمة بين الكميات الاقتصادية الاسمية والكميات الاقتصادية الحقيقية أثناء فترة العقد، أو بعبارة أخرى ما هو إلا وسيلة لتمكين الأشخاص من الارتباط بعقود فعلية كما أنه يقف سياجا ضد التضخم.

5- إن الربط يوقف هروب الموارد إلى الذهب والعقارات وغيرها من الأصول غير المنتجة ومن ثم فهو يؤمن الفعالية الاقتصادية.

القول الثاني: وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجوز إشتراط العاقدان ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بمجموعة من السلع أو بعملة معينة، فيلتزم المدين أن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها القرض أو البيع، وممن قال بهذا عبد الله بن سليمان بن منيع[66]، والمحفوظ بن بية[67]، وقد اعتمد هذا الرأي أيضا مؤتمر البنك الإسلامي بجدة سنة 1987[68]

وقد استدل هذا الفريق على رأيه بما يلي:

1- إن الخسارة والضرر اللاحقان من جراء التضخم ليسا نتيجة القرض أو الدين ولا من فعل المقترض أو المدين بل هما خارجان عن إرادته وقدرته، فلو احتفظ المدخر بأمواله في خزائنه فإنها لن تظل بنفس قيمتها إذا حصل التضخم كما هو الشأن لو كان قد قدمها للغير كقرض حسن ولا بد من أن تتناقص قيمة مدخراته سواء أقدمها كقرض أم لا ؟. فكيف له أن يطالب ببيضة دجاجة فاسدة احتفظ بها في عش أخيه[69].

2- إن من شروط عقد السداد المؤجل طبقا للشريعة الإسلامية، أن يحرر بعبارات واضحة تحدد مسؤوليات الطرفين وقت العقد دون لبس أو جهالة، لكن في حالة الربط المسبق لا يعرف مقدارالإلتزام على وجه التحديد إلا عند الإستحقاق، و فضلا عن ذلك فإن عمل حساب للتضخم المتوقع معناه الاحتياط لوضع قد ينشأ أو لا ينشأ على الإطلاق وحتى إذا نشأ هذا الوضع فإن طبيعته ومداه لا يكونان مؤكدين على سبيل القطع وهكذا... ،وتعد هذه الشروط وفقا للشريعة الإسلامية من قبيل الغرر الذي يبطل العقد[70].

3- إن الربط يجعل المدخرين يتجنبون المخاطرة برأس المال وهو ما يحث عليه النظام الاقتصادي في الإسلام.

4- إن الربط ينطوي على عائد إيجابي ومن ثم فهو إستدعاء للربا من الباب الخلفي.

5- إن الربط بكونه مهدئا للتضخم يميل إلى إضعاف المقاومة ضد التضخم، وهو بذلك يخفف الضغط على الحكومات لإتباع سياسات سليمة.

6- إن الربط المسبق يقع في نطاق العوض الإسلامي الذي يقضي بتعويض الضرر ولكنه يضع في الوقت نفسه الشروط لهذا التعويض، وإذ أريد تعويض الضرر الذي أصاب قيمة النقود بسبب التضخم فيجب أن يكون التعويض طبقا لتلك الشروط، والربط يخالف الكثير من هذه الشروط ومن ثم فهو غير مسموح به[71].

المعلوم أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن، فكانت أولا نقودا معدنية ذاتية القيمة كالذهب والفضة، لكن ما يميز هذه النقود عن غيرها أن لها استعمالات نقدية، بالإضافة إلى

استعمالاتها الأخرى في صناعة الحلي والمجوهرات، ثم أصبحت نقودا معدنية كالفلوس التي لها قيمة ذاتية ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لا تكاد قيمتها تذكر حيال قيمتها النقدية، ومشكلة هذه النقود الورقية أن الحق يرد بها كامل الأوصاف الاسمية والشكلية ولكنه ناقص القيمة تحت وطأة التضخم.

وبناء على إجماع المصطلحات النقدية الإسلامية أن المقصود بالتغير ما يطرأ على النقود من انقطاع أو كساد أو تغير في القوة الشرائية رخصا وغلاء، أثيرت مسألة غلاء النقود ورخصها وانقسم الفقهاء في معالجة آثار هذا التغير إلى قائل بالمثل من باب سد الذرائع وقائل بالقيمة على اعتبار أن التغير يعتبر من العيوب الموجبة للضمان، وأن المقصود بالمثل في الحديث القيمة الحقيقية لا القيمة الاسمية لأن النقود لا تقصد لذاتها بل يقصد بها ما تحققه من خدمات وسلع.

ولكن المهم أن الفقهاء قديما (بعد ظهور الفلوس)، وحديثا (بعد شيوع النقود الورقية) قد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع لا باحتياط والتعاقد قبل الوقوع، أي أنهم لم يبحثوا قرضا يمنح بنقود تعادل كمية محدودة من سلعة معينة ليسترد القرض بنقود مماثلة تعادل هذه الكمية من السلعة ذاتها في تاريخ السداد، بل بحثوا قرضا منح بنقود وعند السداد وجد أن القوة الشرائية لهذه النقود تدهورت فهنا طرح بعضهم التساؤل هل يسدد المقترض أو المدين عددا مماثلا من النقود التي اقترضها؟ أم يسدد قيمتها؟.

فالفرق بين الصورة الفقهية السابقة والصورة الفقهية الحديثة هو أن الأولى معالجة لأمر واقع والثانية حماية من التغير عند التعاقد.

- الأولى يتم فيها التعويض بناء على كل تغير والثانية تعوض مهما كان الفرق يسيرا لأن القرض تم نقدا في الصورة وسلعة في الحقيقة.

- الأولى قضاء ومصالحة والثانية شرط مسبق بمراعاة القيمة عند الأداء.

ولكن ما يجمع بين الصورتين أن كليهما يهدف إلى حفظ القيمة الحقيقية للنقود سواء أكانت المعالجة لاحقة أو سابقة، ولكن المدار في نهاية المطاف قول بالقيمة فلماذا لا يجوز الشرط؟.

إذ هو من باب توثيق العقد فقط، كما أن إرادة المتعاقدين لا تلتزم إلا بما هو متوقع عند إنشاء العقد وأنها إذ قبلت بالتعاقد فقبولها مرتبط بظروف وأوضاع اقتصادية معينة، فإذا طرأ تغيير جذري على تلك الظروف والأوضاع الاقتصادية فإنه ينعكس حتما على الوضعية القانونية للعقد، حيث يصبح العقد بعد الاختلال الذي أصابه عقد آخر مختلف عن العقد الذي أبرمه الطرفان، وبالتالي فيجب أن يحدد التعويض بمقدار الضرر الذي جرى توقعه عند التعاقد. بالإضافة إلى أن الشرط يحفظ مبدأ التقابل بين الالتزامات والحقوق والذي هو من أسس العقد التي اعتمدها الطرفان عند التعاقد وبالتالي فهو لا يخالف مقتضى العقد وإنما هو محاولة لسد النقص الذي قد يحصل فيه بالاستناد إلى الاستقامة التعاقدية التي هي الترجمة الفعلية للحقوق في التعامل، ولذا فإنه يمكن اعتبار قيمة النقود في المآلات والنهايات كما يمكن اعتباره في البدايات.

لكن السؤال المطروح ما هو المنهج المقترح لتنفيذ مبدأ التعويض كأسلوب لمعالجة آثار التغيرات في قيمة النقود؟

2.2 وسائل تثبيت قيمة النقود

اقترح العلماء الذين قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة وجواز قيمة الدين وسائل مختلفة لتحديد هذه القيمة. وسنناقش في ما يلي هذه الوسائل:

أولا: ربط الدين بالذهب

الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الديون بهما يجعل قيمتها ثابتة، حيث أنه ليس بالإمكان التغيير في قيمة الذهب والفضة لعدة أسباب نذكر منها[72]:

1- إن المعادن الثمينة كالذهب والفضة خاضعة في زيادتها لعمليات إستخراج المعادن من باطن الأرض، وهذا يمكن من عدم التلاعب بإصدارها كما هو شأن الأوراق النقدية.

2- إن زيادة كمية الذهب والفضة في بلد ما لا تزيد إلا بزيادة كمية إنتاج السلع والخدمات حيث تستطيع هذه السلع جلب المزيد منها إلى داخل البلد عن طريق تصديرها وجلب الذهب

بدلها وحيث أنه لا توجد دولة في العالم تحقق الاكتفاء الذاتي في جميع مرافقها الزراعية والصناعية لأن الموارد الطبيعية موزعة بشكل غير متساو وما هو موجود في بلد ينقص البلد الآخر ليتحقق التبادل بين هذه الدول من أجل سد احتياجات كل دولة وهذا الوضع يحد من تدفق الذهب إلى أسواق البلد مما يؤدي إلى الحفاظ على قيمته.

ومن أجل هذه الأسباب وغيرها لا يمكن التغيير الإرادي في قيمة النقود المعدنية إلا إلى حد معين.

ولهذا نجد أن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا اللجوء إلى القيمة قد ذهبوا إلى أنه عند المداينة وخوفا من نقصان قيمة العملة يسجل الدين بالذهب لا بالنقد الورقي، أو على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب وعند الوفاء يعيد إليه ذهبا أو ورقا نقديا بسعر الذهب يوم الوفاء، وقد حددوا وقت تقدير القيمة بيوم إنشاء العقد وترتب الالتزام[73].

ومما يؤخذ على هذا القول:

- إن الذهب هو الآخر يتعرض للمضاربات في الوقت الحالي حيث أصبح سلعة من السلع.
- وكذلك هل يتم الربط على أساس ما هو جار عند التعاقد أو ما يحدث عند السداد؟.
- كما أنه ليس كل إرتفاع في الأسعار يمثل تضخما، إذ يتغير ثمن سلعة ما استجابة للتغيرات في العرض والطلب ، دون أن يكون هناك تضخم
- هل يمكن أن يتم التعاقد بقيمة عملة ذهبية دون تسليم قيمتها بالعملات المتداولة؟ .

ثانيا: استخدام الأرقام القياسية

هو إعادة حساب مبالغ الديون المترتبة في الذمة طبقا لتغير مؤشر الأرقام القياسية للأسعار، وهي طريقة يمكن بها تحديد نسبة النقص في القوة الشرائية للنقود في فترة معينة سنة مثلا، فتكون نسبة النقص مئوية فيلتزم المتعاقدان بهذه النسبة في تحديد الزيادة أو النقص في قيمة النقود في

الالتزامات المؤجلة أو الممتدة لمدة، وعادة ما تستخدم مجموعة من السلع الاستهلاكية التي تكثر حاجة الناس إليها بوصفها مقياسا لتغير مستوى المعيشة وعند الوفاء بالمبلغ الملتزم تضاف نسبة التغير هذه إلى قيمة المبلغ مقابل ما نقص من الحق[74].

وقد أيد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الأسلوب في احتساب قيمة الدين، وعارضه آخرون وأجاز بعضهم ربط بعض الديون دون بعض[75].

فأما الذين أجازوا ربط الديون بمستوى الأسعار فاستدلوا بأدلة منها: أنه يحد من سلبيات التضخم ويصون كل من الدائن والمدين عن الضرر، كما أنه لا يوجد أي نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم هذا النظام.

وأما المعارضون فقد استدلوا بأدلة منها: صعوبة تطبيقه في الواقع بالصورة التي ترضي جميع الأطراف و تحقق العدالة الاجتماعية، كما أنه يؤدي إلى إيجاد نوعين من وحدات الحساب، وحدة للعمليات الحاضرة ووحدة للعمليات الآجلة (المربوطة برقم قياسي)، بالإضافة إلى أن الربط يفتح أبواب الربا[76].

ولكن إذا نظرنا إلى أدلة المانعين واعتراضاتهم نجدها ليست ضد النظام بوجه عام بل ضد نظام معين للربط، حيث أن تعميم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة له آثار جانبية منها:

1- إن التضخم لا يؤثر في الأفراد بنفس الدرجة.

2- إن الربط العام يؤدي إلى زيادة التضخم بصورة تراكمية.

ولذلك فإننا نميل إلى تفضيل الربط الجزئي للحقوق والالتزامات.

ثالثا: ربط الدين بسعر الفائدة

ذهب نفر قليل من الباحثين إلى إعتماد سعر الفائدة بديلا عن تناقص القوة الشرائية للنقود[77]. وعلى أساس قولهم هذا إذا ترتب في ذمته مئة دينار وكان سعر الفائدة 10% فأداها 110 دنانير

فإن هذه الزيادة العشرة لا تعد من الربا المحرم، لأن هذه الزيادة ليست بلا مقابل، بل هي بديل عن تناقص القوة الشرائية للنقود.

وهذا القول عار من الصحة فتعويض التضخم شيء وسعر الفائدة شيء آخر، ولا يتضمن الربط بين الاثنين تحقيق أي عدالة أو استقرار لاختلاف محددات كل من الظاهرتين من عدة أوجه[78]:

1- أن مبدأ التعويض الذي قال به الفقهاء لا يعني جواز تحديد نسبة محددة تدفع نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود، حيث أن اللجوء إلى التعويض لا يتحدد شرعا إلا بعد تمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات في قيمة النقود، فقد تظل قيمة النقود ثابتة خلال الفترة المذكورة، وفي هذه الحالة لا يجب دفع تعويض لأنه من قبيل الربا المخل بالتماثل لتساوي قيمة المالين، وقد ترتفع قيمة النقود وفي هذه الحالة يطالب المدين الدائن، وقد تنخفض قيمة النقود وفي هذه الحالة يطالب الدائن المدين أما الفائدة فتحسم سلفا، وتحسب من غير النظر إلى تغير قيمة النقود بل قد ترتفع قيمة النقود أو لا تتغير ومع ذلك تستمر البنوك في أخذ هذه الفوائد.

2- إن مجال الفكرتين مختلف تمام الاختلاف، ففكرة التعويض مبنية على الضمان الذي لا يجوز إلا بعد تحقق موجبه، وهو حدوث التغير الذي يعتبر من العيوب الموجبة للضمان، والضمان غير الربا أما الفائدة فهي مبنية على التوقعات التي تحمل في طياتها الجهالة والتماثل فقد تكون نتيجة التغير إيجابيا أو سلبا أو صفر ومع ذلك فإن عائد الفائدة موجب.

وفي الأخير وبالرغم من أننا نسلم بالضرر الذي يحيق بالأصول النقدية من جراء التضخم و نبحث بجدية عن الأسلوب الامثل لمعالجته و الذي يحقق العدالة للدائن والمدين، إلا أن هذا لا يسوغ لنا استدعاء الربا من الباب الخلفي، ولا محاولة تبرير الربا لأن بينهما بعد المشرقين من حيث المبدأ والمجال.

وعليه فإن هذه الوسيلة مرفوضة شرعا ولا تستحق الوقوف عندها.

3.2 الإطار العملي لتنفيذ مبدأ التعويض

إن الحل الجذري لهذه المشكلة هو أن تسعى الدولة للعمل على الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل، وإتباع كل الوسائل المؤدية إلى هذا الاستقرار.

ولكن إذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود فإنه يمكن إقتراح حل مبني على أصول ثلاثة:

1- ترجيح القول بالقيمة حينما تختلف قيمة النقود من وقت لآخر.

2- جواز الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء.

3- أن المترتب في ذمة المدين في حالة النقود الاصطلاحية هو الشكل والمعنى، وانطلاقا من هذا وبعد أن رأينا الصعوبات التي تكتنف استخدام الأرقام القياسية من جهة النظرية والتطبيق، وعدم مشروعية الربط بسعر الفائدة فإن الحل المقترح هو ربط العقود بعين حقيقية مستقرة القوة الشرائية، كالذهب مثلا:حيث تتم المبادلات الآجلة على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب يوم الوفاء.

وحتى نخرج من الخلاف حول أن يتم الربط على أساس ما هو جار عند التعاقد أو ما يحدث عند السداد والوفاء، فإنه يفضل أن يشتري الدائن يوم العقد كمية الذهب المطلوبة، ثم يسلمها للمدين وكذلك يفعل المدين يوم الوفاء فيشتري كمية من الذهب ويسلمها للدائن.

فمثلا من أقرض شخصا مبلغا معينا لمدة معينة ينظر إلى كمية الذهب التي يمكن شراؤها بهذا المبلغ يوم العقد فيتم الإقراض على أساس ذلك

خاتمة:

من خلال العلاج الفقهي لأثر تغير قيمة النقود الورقية المعاصرة يمكن الوصول إلى ما يلي:

1- أنه يحق لنا الاسترشاد بأقوال الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود الاصطلاحية المعدنية لمعالجة آثار تغير قيمة النقود الورقية، حيث أن الفلوس تعتبر في حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمعات الإسلامية، لأنها تمثل نقطة التحرر من الذهب والفضة.

2- إن النقود الورقية تعتريها إحدى الحالتين: الكساد أوالغلاء والرخص، وذلك لأن بعض الظواهر النقدية التي كانت تعتري النقود الاصطلاحية في العصور الماضية قد فقدت أهميتها في العصر الحاضر نظرا لارتباط تلك الظواهر بقاعدة النقود المعدنية التي خرج عنها العالم في ظل النقود الورقية.

3- اعتبار القول بالقيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية قول صحيح لأنه يتفق مع مبادئ الإسلام ومراعاة للتطور الذي حدث في الأشكال النقدية.

4- اعتبار العرف كضابط في تحديد مقدار النقص، الذي إذا بلغة يلتزم المدين بالقيمة.

5- إن الزيادة العددية التي يأخذها الدائن مقابل ما نقص من حقه بسبب تغير قيمة النقود ليست من الربا، بل هو في الواقع لم يأخذ إلا مثل حقه وهي زيادة صورية فقط.

6- إن من الجائز للمتعاقدين أن يثبتا قيمة الدين وقت التعاقد يربطة بالذهب أو بعملة مستقرة أو عن طريق الربط الجزئي بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999

2. يوسف هايل داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1999م،

3. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1،1984

4. السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، 1996.

5. صبرين القصاص، الحملة الأيوبية على اليمن وتأثيرها في دينار أيوبي نادر باسم توران شاه (الأول) ضرب عدن سنة 573هـ (دراسة أثرية فنية تاريخية تحليلية)، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 50 عدد 1 (2023)،

6. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، دم ، البركة، ط1، 1993

7. القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1980،

8. عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الففه الإسلامي وتطبيقاته المعصرة، دار النفائس، عمان، ط1، 1999.

9. منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

10. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

11. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، إعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزار، وأنور الباز، دار الجيل، ط1، 1997م

12. ابن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال.

13. الخالدي، زكاة النقود الورقية، مكتبة الرسالة، الأردن، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م.

14. عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق ص181،180.

15. الصلاحين عبد المجيد،تصرفات الشريك بمال الشركة في عقود التبرعات- مسائل القرض أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 6, العدد 1.

16. الحطاب، مواهب الجليل

17. عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

18. سيد مُحَّد حسن الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

19. القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1491.

الهوامش:

[1] – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999، ص354.

[2] – يوسف هايل داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1999م، ص276،277.

[3] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1984،1 303/3، السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، 1996، 539/1.

[4] – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص355.

[5] – صبرين القصاص، الحملة الأيوبية على اليمن وتأثيرها في دينار أيوبي نادر باسم توران شاه (الأول) ضرب عدن سنة 573هـ (دراسة أثرية فنية تاريخية تحليلية)، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 50 عدد 1 (2023)، https://doi.org/10.35516/hum.v50i1.4397

6 – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، دم ، البركة، ط1، 1993، ص371،372.

7 –يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1980، 271/1.

8 – يوسف هايل داوود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق،ص280.

9 –السالوس، الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، 537/1.

10 – عباس أحمد مُحَّد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الففه الإسلامي وتطبيقاته المعصرة، دار النفائس، عمان، ط1، 1999،ص190.

11 –منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب،ص274.

12 –هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص281،282.

13 – سورة المائدة، الآية01

14 – الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، 193/5.

15 – سورة الرحمان، الآية09

16 – سورة الأنعام، الآية152.

17 – سورة هود، الآية.85.

18 – سبق تخريجه ص 31 .

19 – رواه مسلم ،كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، رقم 1584، 10/6 ، مرجع سابق.

20- رواه أبو داوود، سنن أبي داود ،كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم 3354، 247/3، سنن الدارقطني،كتاب البيوع، 23/3 ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، عالم الكتاب، بيروت،د.ت.

21 – عباس أحمد مُحَّد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص191،190.

22 – السالوس، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 510/1.

23 – السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، 110/12، ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مجله مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص1823.

24 – المرجع نفسه، ص312.

25 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، إعتنى به وخرج أحاديثه عامر الجزار، وأنور الباز، دار الجيل، ط1، 1997م ، 520/29.

26 – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص400.

27 – ابن بية، توضيح اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأقوال، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998.، ص178.

28 – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص366.

29 –هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص322.

[30] – المرجع نفسه، ص322.

[31] – سورة الأنعام، الآية.152 .

[32] – سورة المائدة، الآية 01

[33] – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص401.

[34] – رواه أحمد ، المسند ، رقم 2867، 672/1، دار الفكر ، ط1، 1991م ، مالك ، الموطا برواية يحيى بن يحيى الليثي ، كتاب القضاء ، باب القضاء في المرفق ، رقم 1426، ص228.

[35] – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص355.

[36] – الخالدي، زكاة النقود الورقية، مكتبة الرسالة، الأردن، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م، ص56.

[37] – عباس أحمد مُحَمَّد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص189.

[38] – النسائي، سنن النسائي ،كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، رقم 4803 ، ص690 .

[39] –هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص294.

[40] – الخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، 23/4.

[41] – السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 2/16.

[42] – النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مطبعة أم القرى، مكة، ط1، د.ت ، 463/4.

[43] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1987 ،76/5.

[44] – ابن رشد، بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1992م 186/2، ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، 279/30.

[45] – ابن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص183-184.

[46] – عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق ص180،181.

[47] – رواه البخاري،صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم ، رقم 2400 ص618، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، رقم 2287، ص588، وباب إذا أحال على ملي فليس له رد رقم 2288، ص588،مرجع سابق، مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي ، رقم ، 187/5، مرجع سابق .

[48] –رواه البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الاستقراض وآداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال ، رقم 2401 ص618.

[49] – عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص 180.

[50] – الدريني، النظريات الفقهية، مطبعة خالد بين الوليد، دمشق، ط1، 1984م ، ص149.

[51] – النجدي، الدرر السنية، مرجع سابق، ص149.

[52] – ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 573/4.

[53] – المرجع السابق ، 573/4.

[54] – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص361.

[55] – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص402.

[56] - الصلاحين عبد المجيد،تصرفات الشريك بمال الشركة في عقود التبرعات– مسائل القرض أنموذجاً، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 6, العدد 1، ص 21.

[57] – الحطاب، مواهب الجليل لنشر مختصر خليل، وبهامشه التاج الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله مُحَّد بن يوسف الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م 472/4.

[58]– هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 326.

[59] – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود ، مرجع سابق، ص 405.

[60] – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص368.

[61] – هايل عبد الحفيظ يوسف داوود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص 332.

[62] – المرجع نفسه، ص327.

[63] – سورة المائدة، الآية 01 .

[64] – منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ومساوئه، ورقة مقدمة لندوة، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص81 .

[65] – المرجع السابق، ص81.

[66] – عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار الآجلة بتغير الأسعار، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص180.

[67] – المحفوظ بن بية، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، مرجع سابق، ص194.

[68] – منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص274.

[69] – سيد مُحَّد حسن الزمان، عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف،ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص43.

[70] – المرجع السابق، ص46.

[71] – منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، ورقة مقدمة لندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص83.

[72] – عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص254.

[73] – أحمد حسن، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص368، شبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص160، موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص402.

[74] –كفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998م، ص20.

[75] – لتفصيل أكثر راجع: منذر قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

[76] – المرجع نفسه، ص53 وما بعدها.

[77] – القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، ط2، 1491، ص55.

[78] – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص403 ، 404.